



الرقم: .....

التاريخ: .....

الموضوع: .....

المرفقات: .....

# سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية ساند للإنقاذ





الرقم: .....

التاريخ: .....

الموضوع: .....

المرفقات: .....

## جدول المحتويات

|   |   |
|---|---|
| ٢ | مقدمة   |
| ٢ | النطاق  |
| ٣ | البيان  |
| ٣ | طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب: ..... |
| ٤ | المسؤوليات  |
| ٤ | اعتماد مجلس الإدارة   |





الرقم: .....  
التاريخ: .....  
الموضوع: .....  
المرفقات: .....

## مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان

**طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:**

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقود في عمليات إشراف وزارة الداخلية المصرفية.





الرقم: .....  
التاريخ: .....  
الموضوع: .....  
المرفقات: .....

٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.  
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع ( الأول ) في دورته ( الأولى ) هذه السياسة في ١٤٤٤/١١/١٥ هجري الموافق ٢٠٢٣/٦/٤ م . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الموضوعه سابقا.

| م | الاسم                            | الصفة          | التوقيع |
|---|----------------------------------|----------------|---------|
| ١ | سلطان محمد هياف السبيعي          | الرئيس         |         |
| ٢ | محمد بن عبد الله بن محمد الدوسري | نائب الرئيس    |         |
| ٣ | محمد إبراهيم سعد السبيعي         | المسؤول المالي |         |
| ٤ | عبد الله بن محمد بن مسفر السبيعي | عضو            |         |
| ٥ | مزه ماجد محمد السبيعي            | عضو            |         |

